

ظاهرة التخلى عن الأطفال حديثى الولادة وقتلهم

د. رباح سليمان خليفة

جامعة كركوك /كلية القانون والعلوم السياسية Sulaimanbalal47@gmail.com

The phenomenon of abandonment of children Dr.Rabah Sulaiman Kaleefahy

University Of Kirkuk College of Law & pol.Science Sulaimanbalal47@gmail.com

المقدمية

تحتل الطفولة مكانة هامة في الحياة فهي رمز الحياة واستمراريتها، ونظرا لضعف الطفل البدني والنفسي بسبب عدم اكتمال نموه الجسمي والعقلي فإنه ما فتئ أن كان عرضة للعديد من الجرائم الماسة بحقه في الحياة وسلامة جسمه من الأخطار إلى جانب تلك الماسة بأخلاقه وبحقه في العيش في كنف أسرة كريمة، الأمر الذي يتطلب إبلائها الاهتمام الكبير ودراسة احتياجاتها من جوانبها المختلفة، وينبغي أن تعمل هيئات الدولة على دراسة احتياجاتها وصيانتها، فالاطفال من أكثر الجماعات البشرية تأثرا بانتهاكات حقوق الإنسان.

وانعكاساً لما تقدم كرست الجهود الدولية والداخلية اهتمامها ببهذه الشريحة الضعيفة، فعلى المستوى الدولي، لم تحظ الطفولة بالإهتمام اللازم كفئة إجتماعية مستقلة إلا من بداية القرن 19 ،حيث تمّ الإهتمام بالطفل بشكل فعلي، وذلك من خلال إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لسنة 1924، كما أكدت الأمم المتحدّة إهتمامها للطفل من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948، إلى أن تكرّست حقوق

الطفل نهائياً بموجب إتفاقية حقوق الطفل الصادرة في التي صادقت عليها أغلبية الد ول من بينها العراق.

وعلى الصعيد العربي، ورغم تأخر الدول العربية في الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان مقارنة بالتشريعات الاجنبية نجد انها واكبت تلك التشريعات فيما بعد وذلك من خلال ما شهدته جامعة الدول العربية من أنشطة متعددة، حيث انعقدت حلقة دراسية حول واقع الطفل العربي وخاصة الطفل الفلسطيني في القاهرة من 23 إلى 26 أكتوبر 1978، وفيها قدمت مبادرة هامة تمثلت في تقويم واقع الطفولة في البلدان العربية والمطالبة بعقد مؤتمر عربي لمناقشة أوضاع الطفولة، وانعقد في تونس بين 80 وأفريل 1980 مؤتمر الطفل العربي لتحديد الإحتياجات الأساسية لتنمية الطفل العربي، ودراسة قيام منظمة عربية للطفولة، وتم أيضا خلال المؤتمر مناقشة دراسة حول مدى تنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1989 في البلدان العربية، كما تم الإتفاق في المؤتمر على صياغة ميثاق عربي لحقوق الطفل، وهو ما تم إنجازه لاحقا وإقراره في مجلس وزراء الشؤون الإجتماعية العرب في دورته الرابعة والتي انعقدت في تونس من 2 إلى 06 ديسمبر 1983.

واساقاً مع ما تقدم بذل العراق جهود كبيرة لتحسين أوضاع الطفولة وتكريس حقوقها، من خلال منظومة تشريعية وخلق مؤسسات خاصة بالأطفال، وعلى الرغم من هذه الجهود المبذولة، هناك نسبة كبيرة من الأطفال لا تزال تتعرض لكافة أشكال الإعتداءات والممارسات المحطّة بالكرامة الإنسانية، إذ تعرضت هذه الشريحة لانتهاكات صارخة اضحت تهدد أمنهم وسلامتهم، ولعل من بين الظواهر التي شهدت انتشارا واسعاً في الأونة الأخيرة ظاهرة القتل والتخلي عن الطفل حديث العهد بالولادة، وهذا ما يتطلب المراجعة التشريعية للنصوص التي تتناول هذا الجانب من الحماية الجنائية للطفولة أسوة بكثير من التشريعات المتقدمة في هذا المجال.



مشكلة الدراسة:

يتعرض ملايين الأطفال عبر العالم إلى عدة انتهاكات، فأصبح الطفل ضحية الإهمال والعنف والقسوة والاستغلال ولم تقتصرهذه الاعتداءات على المحيط الخارجي فقط، بل أنتقكك العائلة ووضعها المتردي وعدم وحدتها وديمومتها ادى إلى تهديد الطفولة حتى داخل محيطها الأسرى(۱).

ورغم كثرة الدراسات والبحوث التي تمت حول الطفل إلا أنّ محور إهتمامها كان يدور دائما حول الأحداث الجانحين، أمّا الأطفال الذين وقع عليهم الفعل الإجرامي، فلم يولى الإهتمام بالأسباب التي جعلتهم يقعون ضحية الإعتداء ولا بالنتائج والآثار المترتبة عن الجريمة، لهدف مواكبة هذه الآثار عن طريق رعاية الطفل وتأهيله بما يتوافق حاجياته النفسية والصحية.

فسن الضحية وخصوصية عدم قدرتها على الدفاع عن النفس ومقاومة العوامل التي تسلط عليها في بعض الجرائم تجعلها أجدر ما تكون بالحماية الجنائية، (١) وما ظاهرة التخلي عن الأطفال حديثي الوالادة الا شكل من الاشكال الاجرامية التي تتعرض لها هذه الفئة الاجتماعية، والتي ينبغي أن تكون محلاً لتلك الحماية، لاسيما بعد أن تزايدت انماط ارتكاب هذه الجريمة بشكل ملحوظ في الأونة الأخيرة.

وقد اشارت الباحثة النفسية والاجتماعية والاستاذة في جامعة بغداد الدكتورة ناز بدرخان السندي الى"ان مشكلة التخلي عن الاطفال حديثي الولادة تحتاج إلى وقفة جادة وواضحة اذ من الملاحظ انها اصبحت متكررة ومرارا يعلن عن العثور على رضيع او حديث الولادة في وسائل الاعلام المختلفة، وهناك اسباب متعددة لهذه المشكلة ومنها

⁽١) عبير نجم عبدالله. حقوق الطفل في ظل الأزمات المجتمعية _ الطفل العراقي نموذجاً. بغداد: مجلة البحوث التربوية والنفسية. العدد٣٣. ص٣.

⁽٢) عبدالله بن سليمان بن عبدالله، ٢٠١٣. الحماية الجنائية للطفل في ضوء القوانين العمانية مقارنة بالشريعة الإسلامية. (دكتوراه) الجامعة الإسلامية في ماليزيا. ص١.

العوز المادي الذي دفع الكثير من العوائل إلى التخلي عن اولادهم الشرعيين ظنا منهم انهم قد يجدون ملاذا امنا يوفر لهم المأوى، فضلا عن العادات والتقاليد التي تحاصر الشباب لاسيما الفتيات في الاقضية والنواحي اذ مازالت لحد الان ظواهر (النهوة والفصلية)منتشرة في تلك المناطق، وهذه العادات البالية دفعتهن إلى ارتكاب الكثير من الاخطاء والمحرمات الديني" (١).

وإذا كانت الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والامنية لها صداها في إرتكاب مثل هذه الجرائم، فأن عدم فاعلية النصوص العقابية الخاصة بهذه الجرائم يكون لها اثرها الذي لا يمكن تجاهله في الحد من هذه الظاهرة، وهذا ما سوف يكون محوراً لهذه الدراسة، فمن خلال الإطلاع على النصوص العقابية الخاصة بهذه الجرائم نجد أن هناك كثير من النقاط التي يمكن طرحها في سبيل تعزيز الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة، علها تسهم في الحد من هذه الظاهرة.

أسئلة الدراسة:

ما هو مفهوم الطفل في إطار التشريع العراقي؟

ما مدى فاعلية النصوص الخاصة بتجريم التخلي عن الطفل حديث العهد بالولادة والتي جاء بها التشريع العراقي؟

أهداف الدراسة:

الكشف عن مفهوم الطفل في إطار التشريع العراقي.

بيان مدى فاعلية النصوص الخاصة بحماية الطفل حديث العهد بالولادة والتي جاء بها التشريع العراقي.

⁽۱) جريدة الصباح. ٤ / 2/18/2. www.alsabaah.iq



المبحث الأول مفهوم الطفل في إطار التشريع العراقي

أن التشريع العراقي لم يعرف استقرراً وانسجاماً بين نصوصه فيما يتعلق بتحديد سن الطفولة، بل أن هذا التذبذب لم يقتصر على تحديد سن الطفولة حيث إمتد ليشمل المصلطاحات المعبرة عن هذه الفئة العمرية، فاستخدم مصطلح الحدث والقاصر وصغير السن للتعبير عن الفئة العمرية المشمولة بنطاق الحماية الجنائية.

فأطلق مصطلح (الحدث) في إطار قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون رعاية الأحداث للدلالة على الفئة العمرية التي تبداء بسن التمييز وتنتهي ببلوغ سن الرشد (۱)، وذكر لفظ (القاصر) في إطار قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ عند تحديد نطاق سريانه فقصد به الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو إتمام الثامنة عشر من العمر (۱).

أما بالنسبة لمصطلح (الطفل) فقد ذكره في قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ عند تحديد دور الدولة المخصصة لرعاية الاطفال^(٦)، واطلق في إطار قانون رعاية الأحداث لفظ (الصغير) على من لم يتم التاسعة من عمره وقرر عدم مساءلته جزائياً، ولفظ (الصبي) على من أتم التاسعة ولم يتم الخامسة عشر من عمره، ولفظ (الفتى) على من أتم الخامسة عشره من عمره ولم يتم الثامنة عشر (٤).

ويظهر مما تقدم، غياب الوحدة المنطقية على هذه التعريفات فضلاً عن عدم اتساقها، كما غاب التنظيم المنهجي فيها إذ أنها تعالج حالات عدّة للطفولة ولكن في

⁽۱) ينظر المادة ٦٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والمادة ١/٣ من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

⁽٢) ينظر المادة ١/٣ قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

⁽٣) ينظر المادة ١/٣٢. قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠.

⁽٤) ينظر المادة ٣،٤/٣ من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

مواضيع مختلفة مما يغلب عليها طابع التشتت لأنه يجب الرجوع إلى عدة قوانين للحكم في حالة معينة، كذلك غياب الجهة المركزية التي تتولى مهمة جمع المعلومات بشأن هذه الفئة الإجتماعية على عكس الدول الأخرى التي افردت قانوناً خاصاً بهذه الفئة.

المبحث الثانى

الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة في إطار التشريع العراقى

يمكن الإحاطة بهذه الحماية من خلال تأطيرها بثلاثة صورة تمثل أوجه الحماية الرئيسة لهذه الفئة، يمكن التعرض لها بالشكل التالى:

أولاً:جريمة التخلي عن الطفل حديث العهد بالولادة.

لاشك أن ترك الطفل أوضعه في مكان لا يتواجد فيه الناس، ولا يتوقع وجودهم فيه الا نادراً من شأنه أن يعرض حياته للخطر (۱)، لذا جرم المشرع العراقي هذه الحالة وجعلها محلاً للمتابعة الجزائية حيث نصت المادة 383 من قانون العقوبات العراقي على أنه (۱. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً لم يبلغ الخامسة عشر من عمره أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية. ٢. وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريقة ترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل أحد من أصول المجني عليه أو ممن هو مكلف بحفظه أو رعايته، فإذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجني عليه أو موته دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى العاهة أو إلى الموت – بحسب الأحوال – ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر يحرمان

⁽۱) محمد مصباح القاضي، ۱۹۹۸. الحماية الجنائية للطفولة. القاهرة: دار النهضة. ص ٤٠.رابيه فيروز، ٢٠١٥، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي، جامعة اكلي محند الحاج، الجزائر، ماجستير، ص ٢٠١٤.



الصغير أو العاجز عمداً عن التغذية أو العناية التي تقتضيها حالته مع التزام الجاني قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاً بتقديمها).

يظهر من النص المتقدم أن المشرع العراقي لم يفرد نصا خاص لترك الطفل حديث العهد بالولادة، فقد جاء بنص شاملاً لهذه الفئة العمرية حتى سن الخامسة عشرة، ويظهر منه جملة الأركان التي تنبني عليها هذه الجريمة، ويمكن بيانها بالأتي:

1 – الصفة: يظهر من هذا النص أن المشرع العراقي إشترط سناً معينا فيمن يكون محلاً للحماية الجزائية، فاشترط أن لا يتجاوز عمر الطفل خمس عشر سنة، ولا نشايع المشرع في هذا التوجه، حيث أن الطفل يحتاج الحماية حتى وان تجاوز سن الخامسة عشر من عمره، فكان المفروض بالمشرع أن يمد نطاق الحماية حتى سن الثامنة عشر، وأن يشدد العقوبة إن لم يتجاوز السابعة من عمره.

ولم يشترط المشرع العراقي صفة معينة في الجاني، فيمكن أن يكون من اصول المجني عليه، كما يمكن أن يكون شخصاً أخر، غير أن المشرع جعل الصفة ظرفاً مشدداً لرتكاب الجريمة، فان كان الجاني من اصول المجني عليه أو ممن يملكون السلطة علية تشدد العقوبة بحق الحاني (١).

٢ - السلوك الإجرامي: يتمثل هذا السلوك بنقل الطفل إلى مكان خال من الناس أو إلى مكان لا يتواجد فيه الناس إلا نادراً، كوضع الطفل في مكان مهجور أو امام احد المساجد، ويتحقق هذا الركن بمجرد نقل الطفل حتى وأن لم يترتب على هذا النقل أي نتيجة ضارة به، إذ عد المشرع هذه الجريمة من جرائم الخطر التي تتحقق بمجرد

⁽١) سعد عزت السعدي، الحماية الجنائية للأطفال حديثي الولادة في القانون العراقي. جريدة الصباح.2017/8/15 www.alsabaah.iq.

وقوع الفعل دون الحاجة إلى وقوع النتيجة، فأن تحققت كان من شأن ذلك تشديد العقوبة بحق الجاني، فكلما زاد الضرر زادت العقوبة (١).

وعن محل الجريمة اشترط المشرع العراقي، أن يكون الترك في محلاً خالاً من الناس، دون ان يشير إلى حالة الترك في محل لم يكن خالياً من الناس، إذ من الممكن تصور هذه الحالة كما لو وضع الطفل في مسجد أو مستشفى، وان كان احتمال تعرض الطفل للخطر اقل من تركه في محل خالاً من الناس، غير أن احتمال الضرر وارد في مثل هذه الحالة وهو ما يتطلب معالجة تشريعة خاصة بهذه الحالة، زد على ذلك ان المشرع العراقي لم يتطرق إلى حالة تحرض الاصول أو غيرهم على ترك الطفل كما هو الحال فيما يسمى بالأم البديلة، وأن كان من الممكن تطبيق القواعد العامة في هذا الجانب إلا أن هذه الحماية لا تكفي، إذ ان افراد نصوص خاصة بهذه الحالة من شأنه ان يهيئة حماية كافية للطفل المجنى عليه.

ثانياً: قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة.

المشرع العراقي وكباقي التشريعات قد كفل حق الطفل في الحياة، فجرم القتل بجميع صوره واشكاله، غير أنه في ذات الوقت ذاته أقر بالمسؤولية المخففة لإعتبارات معينة، كحالة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة إن حملت به سفاحاً، حيث نصت المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات العراقي على إنه (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة الأم التي نقتل طفلها خديث العهد بالولادة إتقاء العار إذا كانت قد حملت به سفاحاً).

وبذلك تعد الأمومة ركن لابد من تحققه لقيام هذه الجريمة، ويستوي لقيامها أن ترتكب بالقيام بفعل أو الإمتناع عنه، فتتحقق بضرب الطفل حتى موته، كما تتحقق

⁽۱) رنا ابراهيم العطور ۲۰۱۱. جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي. الاردن: ص١٥٢. عمر فايز البزور، ٢٠١٢، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص٧٧.



بإمتناع الام عن إرضاع طفلها حتى وفاته، كما عدّ المشرع العراقي هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيمها القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة، فضلاً عن القصد الجنائي الخاص والمتمثل برتكاب الجريمة ممن حملت سفاحاً إتقاءاً للعار (۱).

من هنا يمكن القول وحسب توجه المشرع العراقي، أنه لايمكن الاستفادة من هذا العذر القانون المخفف، قتل الأم لطفلها حديث الولادة لاسباب اخرى غير التي جاء بها القانون، فلا تستفيد من هذا التخفيف أن كان القتل بسبب الفقر أو بدافع الرحمة، كما ولاتسفيد أن كان الحمل عن طريق الفراش الشرعي، زد على ذلك لا يدخل في إطار هذا العذر حصول القتل من قبل الأب أو من اصول من حملت سفاحاً،

ولا نشايع المشرع العراقي في عموم هذا التوجه، كان الأولى تشديد العقوبة بدلاً من تخفيفها، فقد ارتكبت الام جريمتين، جريمة الزنا فضلاً عن جريمة القتل، ولايجدي القول انها كانت تحت ظل اكراه معنوي اجبرها على هذا السلوك.

ثالثاً: قتل الطفل القاصر.

ويراد بها جميع صور القتل التي قد يتعرض لها الطفل باستثاء قتل الأم لطفلها حيث الولادة، لم تسلك التشريعات الجنائية منحاً واحداً بشأن هذه الجريمة، ففي الوقت الذي نجد فيه أن جانب من التشريعات قد اقرت حماية خاصة للطفل فعدة قتله ظرفاً مشدداً لجريمة القتل، نجد الجانب الأخر من هذه التشريعات لم تفرد لهذه الصورة من صور القتل حماية خاصة واخضعتها لنصوص القتل العادي.

⁽۱) حسين عبد علي. ۲۰۱۸. اثر صفة المجني عليه في تخفيف العقاب في الجرائم الماسة بحق الحياة. السليمانية: مجلة العلوم في جامعة جيهان. ص ٩.وجدي عبدالرحمن حسني. ٢٠١٣. الاحكام العامة والخاصة لجريمة قتل الأم لوليدها. فلسطين: جامعة الشرق الأوسط. ص ٦٠. بوصوار ميسوم، ٢٠١٧، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، ص ٩٠.

وبستقراء النصوص الخاصة بجريمة القتل في إطار التشريع العراقي، نجد أن المشرع العراقي لم يفرد لهذه الجريمة نصوصاً خاصة، وبهذا اخضعها للقواعد الخاصة بجريمة القتل، فلا فرق في إطار التشريع العراقي أن يكون الضحية في جريمة القتل طفلاً أو إنساناً بالغاً.

ولا نساند المشرع العراقي في هذا التوجه، إذ ان ضعف امكانيات الطفل العقلية والجسمية تجعله فريسة سهلة لمن تسول له نفسه ان تكون ضحيته هذه الفئة من البشر، بالتالي كان على المشرع العراقي أن يأخذ بنظر الاعتبار هذه الصفة، فيشدد العقاب على من ارتكب الجريمة بدلاً من يخضعه لنصوص العقاب الخاصة بالجريمة في صورتها العادية.



الخاتمة

إن ظاهرة قتل الأطفال حديثي الولادة أو التخلي عنهم من اخطر الظواهر التي يجب الوقوف عندها والسعي للحد منها، كيف لا؟ وهي تمس رجال الغد وعماد المستقبل، وحين ينظر إلى المنظومة القانونية المتعلقة بحماية هذه الفئة الضعيفة، نجد أن التنظيم القانوني لها لا يرقى إلى مستوى الطموح، فهناك جملة من الثغرات القانونية التي ينبغي معالجتها بغية الحد من هذه الظاهرة، وهذا ما نصبو إليه من خلال المطالبة بتوحيد النصوص القانونية الخاصة بهذه الفئة في إطار قانوناً واحد، اسوة بكثير من التشريعات، ومعالجة النواقص التشريعية في إطار الحماية الجنائية للطفل حديث الولادة، لاسيما بشأن تشديد العقاب بشأن الأم التي تقدم على هذا الفعل الشنيع، ومن باب أولى أن يقع هذا التشديد على إي شخص أخر لايحمل هذه الصفة، كما وينبغي معالجة حالة التخلي عن حديث العهد بالولادة حتى وأن لم يكن ذلك المكان خالياً من الناس اسوة بكثير من التشريعات، كما ينبغي التنبه لحالة الاشراك في الجريمة سواء اكان ذلك بالتحرض او المساعدة او الاتفاق، وعدم الاكتفاء بتطبيق القواعد العامة في هذا الإطار.

المصادر

- 1- بوصوار ميسوم، ٢٠١٧، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، دكتوراه، جامعة ابى بكر بلقايد، الجزائر.
- ٢- حسين عبد علي، ٢٠١٨، اثر صفة المجني عليه في تخفيف العقاب في الجرائم
 الماسة بحق الحياة، السليمانية: مجلة العلوم في جامعة جيهان.
- ٣- رابيه فيروز، ٢٠١٥، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي، جامعة اكلي محند
 الحاج، الجزائر، ماجستير.
- ٤- رنا ابراهيم العطور،٢٠١١، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، الاردن.
 - ٥- سعد عزت السعدي، الحماية الجنائية للأطفال حديثي الولادة في القانون العراقي.
- ٦- عبدالله بن سليمان بن عبدالله، ٢٠١٣، الحماية الجنائية للطفل في ضوء القوانين
 العمانية مقارنة بالشريعة الإسلامية، (دكتوراه) الجامعة الإسلامية في ماليزيا.
- ٧- عبير نجم عبدالله، حقوق الطفل في ظل الأزمات المجتمعية _ الطفل العراقي نموذجاً،
 بغداد: مجلة البحوث التربوية والنفسية.
- ۸− عمر فايز البزور، ۲۰۱۲، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي
 الإنساني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين
 - ٩- قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠.
 - ١٠- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
 - ١١- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
 - ١٢- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.
 - ١٣- محمد مصباح القاضي، ١٩٩٨، الحماية الجنائية للطفولة، القاهرة: دار النهضة.
- ١٤ وجدي عبدالرحمن حسني، ٢٠١٣، الاحكام العامة والخاصة لجريمة قتل الأم
 لوليدها، فلسطين: جامعة الشرق الأوسط.



الملخص:

لا شك أن الاهتمام بالطفولة له بالغ الاثر على المجتمع، فأطفال اليوم هم رجال الغذ، ومن هذا المنطلق سعت الجهود الدولية والاقليمية والداخلية على تكريس الحماية الجنائية لهذه الشريحة الضعيفة من افراد المجتمع، ومنها التشريع العراقي، فالمشرع العراقي قد اصدر العديد من القوانين التي تستهدف توفير الحماية وتحقيق السلامة لصغار السن، منها قانون رعاية الاحداث وقانون رعاية القاصرين فضلاً عن النصوص التي جاء بها قانون العقوبات العراقي، وعلى الرغم من إن هذه القوانين تتضمن التأكيد على الالتزام بضمان السلامة والحماية لهذه الشريحة، غير أن الذي شاع في الأونة الأخيرة ظاهرة تستوجب الوقوف عندها لاسيما من حيث المعالجة التشريعية لها، إلا وهي: ظاهر التخلي عن الأطفال حديثي الولادة وقتلهم، فكثيرا ما نسمع عن العثور على طفل حديث الولادة في احد الطرقات أو عند ابواب المساجد أو في اماكن القمامة سواء اكان حيا أم ميتا، وبغية التعرف على مدى فاعلية النصوص الجنائية التي تضمنها التشريع العراقي بهذا الشأن، إرتىء الباحث أن يكون محوراً لدراسته من خلال اتباع منهج تحليلي قائم على استقراء النصوص وتحليلها بغية الوصول لحلول عملية لاشكالية الدراسة.

الكلمات المفتاحية: ظاهر التخلي، الأطفال، حديثي الولادة، التشريع العراقي.

ABSTRACT:

There is no doubt that the attention to the childhood has a great influence to the society, The present children are the man of the future, Stemming from this point the international, regional and internal efforts try to dedicate the criminal protection to this weakened class. One of these efforts have been exerted by the Iraqi legislation. The Iraqi legislator has issued many laws which aim to provide protection and safety to the children such these laws are the Juvenile Welfare Act and Child Care Act as well as the other texts that found in the Iraq punishments law. Although these laws assure and abide to ensure the safety and protect this stratum, what is disseminated at present, that there is a phenomenon needs an attention especially from the legislation point of view which is the abandon of the child and kill them. We hear many news that a new baby was found on the road, in front of the mosque or on the rubbish place whatever the baby is dead or still alive. The researcher attempts to know to what extend the Iraqi legislation texts have dealt with this topic. This study adopts the analytic approach by studying the texts and analyse them in .order to reach to practical solution for this issue

Keywords: the abandon phenomenon, children, new baby, Iraqi legislation .